بقدر ما يرث ثم حمل الوارث على وارث المحضون يدل على انه يجب على الاخ ونحوه اجرة حضانة
اخيه ونفقته ولو كان المحضون غنيا كما وجبت على ابيه عندكم ولا تقولون به في الاخ واما
ابو حنيفة فدليله الراي وهو استحسان ايجاب انفاق الاباء المحارم بمحرمهم حشيته
مكلفين بالكسب كما يشهد له حديث لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا المراة غير ذات الصنعة
فتكسب بفرجها البيهقي من حديث ابي هريرة الا ان فيه مسلم بن خالد ضعيف لكن له
شاهد في الموطا عن عثمان بن عفان اخرجه البيهقي ورفعه بعضهم ولا يصح مرفوعا واما قوله غالبا
فاحترز به عن جواب معترض ان يقول ان النفقة تجب بحصص الارث لا على حسب
الانتفاع قلت الا انه لا وجه للتخصيص الا ان يجعل وجوب النفقة بالايسار نكتة ينافيه تعلق الحكم
بوصف الوارث الحنوان ومن ذلك ذهب المويد الى ان النفقة بينهما حسب الارث اذا تجب على المعسر المذكور
على الموسر مع النفقة تولاها كسوته لما عرفت من ان الدليل هو القياس على المرضعة وقد ثبت
الكسوة لها بنص القرآن و اما مسكنه واخدامه للعجز فقياسا على النفقة والكسوة بجامع
الحاجة ويجب نعوض ما ضاع عليه من كسوة او نفقة كانت علته الكلام وجوب نفقته واساه
الحاجة فالعلة بعد الضياع موجودة ويسقط نفقة الماضي المطل لكونه يجب له نفقة عن
الزوجة ولا يجب ايصالها الى المستحق ككل حق لم يلزم بعقد ولهذا انه لا يجب الا تمكين المحضون الا التمكين من
ترك الصبي يأكل مع ابيه حيث يجده او لا يجب عليه التعجيل ولا قضاء ما فات ويراد به تفصيل
انها كذلك لانه لا يجب على الاب حفظ حقها من الحضانة الزامه الايصال الذي لا يجب عليه كما يفعله
العصر من الزام الانفاق على الولد والرجوع به على الاب غير متمرد من الانفاق حيث يجب الان
النفقة لدفع الحاجة كما علمت وقد اندفعت الحاجة في الماضي والتعجيل غير متحتم وبارتفاع العلة
يرتفع الوجوب عن المنفق قوله اذا عرفت ان انفاق القريب انما يجب على الموسر ومقدار اليسر
مجهول معرفته المصنف بان الموسر من ملك من غير ما استثني للمفلس الكفاية المعتادة
له ولمن الاخص الزوجات والاولاد الصغار والابوين العاجزين والخادم ولا بد ان يكون عنده
مقدار ما يكفيه الى وقت الدخل من غلة زراعة او نحوها من الحرف والمعلومات ولو بالدين ملك
فوق الكفاية لكان هو الصواب لان مجرد الكفاية لا يوجب الانفاق على غير الموسر الا خص به لانه
يستلزم الاخلال بحق الاخص وانما ينفق الفضلة عن كفايته في البساتين اعم اشتراط
كفاية اليوم الذي هو فيه تجب عليه انفاق ما فضل عن كفاية اليوم لكنا الا انك ما يكفيه الى الدخل
لا انه موسر الغة ولا عرفا والا لم يعلق وجوب الانفاق على اليسر قال الله تعالى على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وقال ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فلنا هي صدقة كانت عند
النسائي من حديث سلمان بن عامر مرفوعا بلفظ الصدقة على المسكين صدقة وعلى الرحم ثنتان
صدقة وصلة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة عن ظهر غنا وابدا بمن تعول
متفق عليه من حديث حكيم بن حزام وهو عند النسائي ايضا وعند البخاري وابي داود من

حديث

حديث ابي هريرة ولفظ ابي داود والنسائي خير الصدقة ما ترك غنا او ابدا بمن تعول
واما ما عند ابي داود من حديث ابي هريرة وعند النسائي من حديث عبد الله بن
حبشي انه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله اي الصدقة افضل
قال جهد المقل وابدأ بمن تعول فلا يدل على الوجوب والنزاع فيه مع انه لا تعارض المتفق
عليه ولما الغني هنا تقديرات للكفاية لا دليل عليها و اما المعسر فهو من لا يملك قوت
عشر غير ما استثني للمعسر وفي كتاب الزكاة وقال المويد من لا يملك ما يقوت وقت
بالغد او العشا وهو المقصود الامام يحيى والشافعي ولا يمكنه التكسب لعجز او ضعف اي
قياسا على نصاب القطع فالواولى نصاب وجوب الاخراج لا نصاب الاحتجاج
والنزاع فيه و من ادعى الاعسار البينة بالاعسار عليه اذا انكره منفقه لكن عليها
انما بينته على النفي لا تصح ويبين الموسر ان مدعي الاعسار لا يجب معه النفقة ولا
صدق اذ لا يعرف اعساره الا من جهته و اما نفقة المماليك فانه يجب على السيد احد
الامرين اما تشبيع رقبته لما ثبت عند الشافعي ومسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وفيه محمد بن عجلان مدلس من
جهة حفظه الا انه يشهد له حديث خولكم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس متفق عليه من حديث ابي ذر واما تقييده
بوصف الخادم تميزا على ان نفقته وما بعده الخادم كان الزوجة في ما بعده الى المكين وليس
كذلك بل نفقته كنفقة البهيمة ان رضيها بعينها انفقها والا باعها او سيبها او يجب له من
الكسوة ما يقيه الحر والبرد من لباس واما ما في حديث ابي ذر فمحمول على الندب
بدليل قوله تعالى هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء وهو استفهام
استنكار للتساوي و اذا لم يطعمه ويكسه وجب عليه التخلية للعاجز من المماليك
على الكسب ليكسب على نفسه و هذا يظهر لك انه كالبهيمة اذا لم ينفق عليه وجب تسييبه وهي
ملكه والا يكن المملوك قادرا على التكسب ولم ينفق عليه سيده كلف ازالة ملكه بعتق او
بيع او نحوهما كما في البهيمة فان تمرد فالحاكم يتولى عنه ذلك ولا يلزم السيد للعبد
ان ينفقه لما تقدم في الوالد والولد وكالبهيمة انه واما نفقة غير من تقدم فانه يجب بسد رمق
محترم الدم ليخرج الكافر الحربي والضار وما جور اكله فانها مباحة الدم اما وجوب الطعام
المسلم فلحديث عقبة بن عامر عند الجماعة الا الموطا والنسائي في الضيافة قلت يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وفي رواية الترمذي فان ابوا الا ان تاخذوا كرها
فخذوا قال الترمذي روى معنى انما ابي بعض الحديث انهم كانوا لا يجدون من الطعام ما يشترون
بالثمن وعند ابي داود من حديث ابي كريمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

Copyright © King Saud University